

## 21/71 شرح كتاب منتقى الاخبار / كتاب الصلاة / عبدالعزيز بن باز

### - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد المصنف رحمه الله تعالى باب ما يؤمر به الامام من الدين ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا صلی احدكم للناس فليخفف فان فيه - [00:00:02](#)

الضعيف والسخيم والكبير. فاذا صلی لنفسه فليقوم من شاء. رواه الجماعة ان ابن ماجة. لكنه له من حديث عثمان ابن ابي العاص وعن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يوجب يوجب الصلاة ويكملاها - [00:00:22](#)

وفي رواية ما صلیت خلف امام قط اخذت صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه واله وسلم متفق عليهما طمأنة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اني لادخل في - [00:00:42](#)

وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الطبيب. فاتجوز في صلاتي مما اعلم من سجد امه من بكائه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي. لكنه لهما من حديث ابي قتادة. باب اطالة الامام الركعة الاولى - [00:01:02](#)

من احس به داخلا ليدرك الركعة فيه. عن ابي قتادة وقد سبق عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي رسول الله صلى الله عليه - [00:01:22](#)

اله وسلم في الركعة الاولى مما يطولها. رواه احمد ومسلم وابن ماجة والمتأهبين. وعن محمد ابن جحاء عن عبد الله ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى - [00:01:42](#)

لا يسمع وقع القدم رواه احمد وابو داود. ان لهذه وعدم التساهل بها والعناية بالمؤمنين ورحمتهم وان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت ولهذا قال ما صلیتم خلف امام اتم صلاة ولا اخص صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ان صلاته كانت تماما في التحفيظ ليس فيها كل فقه على الناس - [00:02:02](#)

وكان يقوم في الركعة الليلة او يقصر في الثاني كما جاء في حديث ابي قتادة. اما الحديث حتى ليس لكن اطول حتى الناس لكن الرحمة العناية المؤمنين على وجه لا يشق على المتقدمين السابقين. نعم - [00:02:42](#)

رحمه الله تعالى بباب وجوب تابعة الامام والنهي عن مسابقته. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال انما الامام ان يهتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر فكبروا واذا رکع فارکعوا. واذا قال سمع الله لمن حمده - [00:03:42](#)

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجدت السجدة واذا صلی قاعدا فطلعوا اجمعون متفق وفي لفظ انما الامام يهتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر فاذا رکع فارکعوا - [00:04:12](#)

لا تقطعه حتى يركع واذا سجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. رواه احمد وابو داود. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه - [00:04:32](#)

او يحول الله صورته صورة النار. رواه الجماعة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايها الناس اني امامكم ثلاثوني بالركوع ولا بسجودي ولا بالقيام ولا - [00:04:52](#)

وعود ولا بالانحراف رواه احمد ومسلم. وعنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انما جعل امام يكن ولا تركعوا حتى يركع ولا تركعوا حتى يركع. رواه البخاري اما بعد كلها تتعلق بوجوب متابعة الایمان - [00:05:12](#)

وتحليل مسابقته والنهي عن موافقته ايضاً فان الواجب هو الاقتداء بالايام وعدم مسابقته وعدم موافقته قد يكون بعدها فان المأمور له مع الامام ثلاث حالات ومسابقة والموافقة والمتابعة بعد والمشروع هو المتابعة لا يسابق ولا يوافق من بعده ومتابعته واجبة ومسابقته محمرة - [00:05:42](#)

اقل احوالها الكراهة. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام انما العلماء بان يأثم به المأمور اذا كبر وكبر ولا تكبره حتى يوم القيمة هذا هو الواجب ان يكون مأموراً تبعاً له - [00:06:12](#)

متابعة متصلة اذا كبر بعده بالحال لا يتأخر من ركع ركع على ذنب الحال لهذا فارکعوا فقولوا اللهم لك الحمد فالمأمون يتتابعه متصللا لا متعملاً لكن لا يكون معه ولا يكون قبله وليكن بعده - [00:06:52](#)

الله اكبر يقول الله اكبر واذا ركع واستوى راكعا ركع مأمور واذا رفع واستوى مرتفعا واذا وهكذا واذا صلى قائداً لمرض كما صلى عليه وسلم خلفه قعوداً ويجوز لانه في احدى صلواتي قاعداً وصلى قياماً كان ابو بكر يصلى بالناس - [00:07:22](#)

يعني يسمع الناس يبلغ الناس فصلى ابو بكر قائماً يناسبه وهو قاعد عليه الصلاة والسلام فجمعنا جواز القيام لكن افضل اما اما المسابقة محمرة لقوله اما يحيى الذين حافظ على الامام ان يجعل الله رأسه او يجعل صورته لا يجعل المسابقة واجب المتابعة -

[00:08:02](#)

الامام يكبر ولا يغادر هكذا اني امامكم لا يسلم قبله. لقوله صلواتي عليه وسلم قال يقوم هذا هو السنة الى اخره علماء الله اكبر سمع الله لمن حمده هكذا لا يطول فانه يطول قد يخلص المأمور ويتابعه قبل ان - [00:08:42](#)

هذه ثم انعقاد الجماعة باثنين او امرأة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتى فقام النبي صلواتي عليه واله وسلم من الليل فكنت اصلى معه فقمت عن وقاره فاخذ برأسى فاقامنى عن يمينه رواه - [00:10:02](#)

وبلفظ صليت مع النبي صلواتي عليه واله وسلم وانا يومئذ ابن عسر وقمت الى جنبه عن يساره فاقامنى عن يمينه وقال وانا يومئذ ابن عشر سنين. رواه احمد. وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم قال قال - [00:10:42](#)

قال رسول الله صلواتي عليه واله وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله صلواتي يا ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين ان الله كثيراً والذاكرات. رواه ابو داود بباب انفراد المأمور بعذر. ثبت ان الطائف الاولى في صلاة الخوف - [00:11:02](#)

يفارق الامام وتتم وهي مفارقة لعذر. عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يики نخلة فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذ طول في صلاته ولحق - [00:11:22](#)

ناخد النية فين؟ فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك قال انه لمنافق ایعجز عن الصلاة من اجل نخلة قال وجاء حرام الى النبي صلواتي عليه وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله اني اردت اني نخلا - [00:11:42](#)

فدخلت المسجد لاصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاته والحقت نفسى فزعم اني منافق فاقبل النبي صلواتي عليه واله وسلم على معاذ فقال اكستان انت؟ اكستان انت؟ اذا تطول بهم اقرأ - [00:12:02](#)

ربك الاعلى في الشمس وضحاها ونحوهما. وعن بريدة الاشمني ان معاذ بن جبل رضي الله عنه صلواتي باصحابه الانعكاس وطرأ فيها اقترب الساعة فقام رجل من قبل ان يفطر فصلى وذهب فقال له معاذ قولاً جديداً - [00:12:22](#)

النبي صلواتي عليه واله وصحبه وسلم واعتذر اليه قال اني كنت اعمل في نخل وقت على الماء وقال رسول صلواتي عليه واله وسلم يعني لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور. رواه احمد بساند صحيح - [00:12:42](#)

فان قيل في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه ان ذلك الرجل الذي فارق معاذَا سلم ثم صلواتي وحده هذا يدل على انه ما بنى باكستان قيل في حديث جابر ان معاذَا استفتح بسورة البقرة فعلم بذلك انهما - [00:13:02](#)

وقدمنا في وقتين مختلفين اما لرجل او رجلين اما بعد هذه الاحاديث الاول والثاني الدلالة على اردوغان الرجل والمرأة جميعاً وانه لا حرج في ذلك سواء كان حراً او نفلاً فقد قال - [00:13:22](#)

النبي صلواتي عليه وسلم صلاة الليل. وكان ابن عباس عند الميمونة خالته. فلما رأى النبي صلواتي عليه وسلم قام بالليل وجعله

عينين وفي من ركبه. فدل ذلك على ان واحد ما عن يساره. وانه اذا وقف - [00:13:52](#)  
لان الرسول اثاره وهو على الصلاة ودل على انه كان لا صحة لكنه خلاف الوقف الشرعي. الشرعي ان يكون واحدا. وفي المرأة بالرجل  
جميعا زوجته او وثبت عنه نهارا وصلنا - [00:14:22](#)

بهم صلاة الضحى ودل ذلك على واذا كان مع زوجها موقفها ولو انها محرومة لان الرسول صلى الله عليه وسلم اقرهم مدفعين نزحوا  
ولم تكن وفي ان المرأة جماعة والحديث والرابع الدلال على - [00:15:02](#)

ان المأمور صورة وثبت انه صلى الله عليه وسلم ركعة ثم صلى ثم قام وهو في الركعة الثانية فلما سلمت ثم اتم ذلك على ان المأمور  
ينفرد بالعذر وهكذا قصة معاذ مع الانصاري - [00:16:12](#)

يأتي فريضة في بعض الليالي المصلى بهم وقرأ في البقرة وكان معه انصاري له حاجة في نحله على فلما رأه كلما صلى وحده وفي  
اللفظ الآخر انه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:12](#)

انه لا حرج كذا وكذا ما تطول عليها صليت فلا اصلي اصلي معهم فان كل انسان من سكت كان له اجر وقوته وان كان عليه اثم في  
التأخر وان كان تأخر - [00:17:52](#)

لكن مع هذا يسحب لمن حضر يصلى معه ومع الجميع واحد واكبر حتى يحصل لهم الجماعة. وفيه من حيث من احاديث اخرى انت لا  
يسمع هذا هو السنة لكن لا يكون مدركا الا اذا اتق الله. لقوله ركعة من الصلاة - [00:18:31](#)

من لم يدرك الا اقل فانه لا يكون مجريا له. ولكن لا يعد ولا شيء الركعة الاولى فانه يبكي معه في القيام بعد الركوع او في السجود  
ولكن يقضيه ركعتين - [00:19:21](#)

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد الله تعالى باب المخلوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة يعني المغيرة ابن شعبة  
رضي الله عنه قال خلقت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:19:51](#)

في غزوة تبوك تتفرج وذكر وضوءه ثم عند الناس وعبد الرحمن يصلى بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام  
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يزيد له صلاة. فلما اتضاحتها اقبل عليهم فقال - [00:20:21](#)

قد احسنتم واصبتم بغلقهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه. رواه ابو داود وقال فيه فلما ما سلم قال النبي صلى الله عليه واله  
 وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا. قال ابو داود - [00:20:41](#)

ابو سعيد الخدري وابن خبيث وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلاة عليه سجدة السهو. باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها  
معه النافلة فيه عن ابي ذر وعبادة ويزيديد ابن الاسود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:21:01](#)

وقد سبق وعن مجدد ابن الززرع رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو في المسجد الصلاة فصلى يعني ولم  
اصلي فقال لي الا صليت؟ قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحم - [00:21:21](#)

اتيتك قال فاذا جئت فصلني معهم واجعلها نافلة. رواه احمد. وعن سليمان مولى ميمونة فقال اتيت على ابن عمر وهو بالباطل والقوم  
يصلون في المسجد فقلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس؟ قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:21:41](#)

وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. رواه احمد وابو داود والنسيائي اما بعد فهذه الاحاديث تدل على ان من حنروح الجماعة  
مع الناس فانه يصلى معهم وتكون نائبا ولو كان صلاها سابقا مفردا او في - [00:22:01](#)

هكذا وفيه من الفوائد فانه يؤم الناس بعض الحذر حتى وانه لا حرج في ذلك. ولهذا لما في بعض حاجته ثم جاء النبي ركعة وارد  
عبد الرحمن ان يبقى وان يكمل للناس وصلى النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة معه - [00:22:31](#)

فلما سلم مع البرلمان فدل ذلك على ان الامام الراشد انجاز يقدم ان يصلى بالناس فاذا حضر صلى مع الناس ومأموما وقضى اما  
مرتين هذا محمول على من يصلى على او اجتهاد او تبطعا اما لاصل لبعض الاسباب فلا بأس ومن عمر - [00:23:21](#)

العموم جماعة او المسجد وهكذا اقسم والاجتهاد مرة واحدة اذا كان لاسباب شرعية ما اكبر الملك رحمه الله تعالى باب اللعداد في  
ترك الجماعة. عن ابن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة وينادي صلوا في رحالكم

كن في الليالي الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه. وعن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر ثم وفينا ف قال ليصلي من شاء منكم في رحله رواه احمد ومسلم وابو - 00:25:21

داود والترمذى وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم النصير اذا قلت اشهد ان ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة صلوا في بيوتكم. قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال - 00:25:41

تعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني؟ يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الجمعة عزمه واني كرهت الحليب يكون قد تمشو فى الطين والذهب متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في يوم الجمعة في يوم - 00:26:01

نصير بنحوه وعن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضى منه وان اقيمت الصلاة. رواه البخاري. وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا صلاة - 00:26:21

حضر في طعام ولا هو يدافع الاختبئن. رواه احمد ومسلم وابو داود. وعن ابي الدرداء قال من فقه الرجل اقباله وعلى حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخاري في صحيحه - 00:26:41

واله واصحابه اما بعد فهذه الاحاديث المتعددة كلها تتعلق باعذار الجماعة الله سبحانه جل وعلا جواد كريم لطيف بعباده رحيم بهم والجماعة الجمعة والاوقات الخمسة على الرجال فإذا كان هناك مشقة - 00:27:01

او مطر فله العذر ان البيت لقوله جل وعلا فاتقوا الله قوله جل وعلا وما جعل عليكم الدين من حرج. ولهذا كان ينادي هنا في الليلة المصيرة والباردة في السفر - 00:27:31

لان الناس في مقر وفي الشعر والبرد الشديد يشقق عليه المجي من مخيماهم عندهم صلى الله عليه وسلم كل جماعة يصلوا في مخيماهم جميعا جماعة ولا حاجة ان يذهبوا الى المخيم الكبير الامير او في - 00:27:51

كل واحد مع جماعته تابعة للمشقة والحرج في المطر الجديدة التي اشرفوا عليها الذهاب الى المساجد هذا من باب الرخصة ومن صبر فهو له اقيمت في المسجد لمن حول المسجد فمن شاء يصلى معهم وان شاء - 00:28:11

فلا بأس ولمن كان في البيت يتاخر ولا يأتي بالمشقة. الحمد لله. ولهذا لما مطر امر مؤذن ان يقول استنكروا الناس ذلك فقال الجمعة هزيمة فهذا من الرخصة التي والله - 00:28:41

العبادة عندما في الجمعة وغيرها وادا صلى في بيته صلاها ظهرها صلى اربعة فمن لا يحضرها كالمريض كالتعلم والمرأة يصلى ظهرا وهكذا الاسفار والورد مطر صلوا في رحالهم كل جماعة - 00:29:21

والذهاب الى المجتمع. وهكذا في البلد او الاولى وان قاتله يوجهه فلا حرج والحمد لله. كله سنة كله رسول. ومن لم يقل ذلك موجودة هنا وان قال المؤذن من باب التأثير - 00:29:51

وان جمع بهم الامة والقري وفق الله صلى في وقت العصر مع الظهر في ايه؟ لان العيد والعصر. الله يقول هل يقاتل على المطر الوحي؟ من هذا ومن ذلك او حضر الطعام الطعام - 00:30:41

لانه لا يرد صلاة لكن يبدأ التطهر من هنا فان ادرك الصلاة الحمد لله ما صلى ولا صلى وحده وهكذا اذا قدم الطعام بدأت لا صلاة لحضره الطعام. فإذا حجم فجأته ولو فاتت الصلاة - 00:31:51

لكن لا يتعود هذا الا انما لو قدم عن الطعام فانهم يأكلون ولهما لان الصلاة وقلوبهم معلقة بالطعام. والا اذان المغرب تتعمل هذا لا يجوز لان هذا معناه تعمد حق الجماعة. اما اذا صادق بان قدم طعام حضر طعام ثم - 00:32:21

اذن المؤذن - 00:32:51